

# إذا شرط الوفاء في غير مكان العقد

ويصح شرطه أي الوفاء في غيره أي غير مكان العقد؛ لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيع الأعيان، وإن شرط الوفاء موضع العقد كان تأكيدا. إذا شرط عليه وقال: عليك أن تأتيني به في الرياض والعقد في الرياض فهذا تأكيد، فإذا تعاقدا في الرياض وقال: شرط أنك تأتيني به في القصيم أو قال مثلا: البائع .. واشترطاه في حائل مثلا أو في الجوخ أو في القصيم فالكل جائز ما دام اتفقا على اشتراطه.